

# 10801 - حكم إخراج زكاة الفطر عن العمال المستقدمين - نور

## على الدرب

عبدالعزیز بن باز

لقد افتانا بعض الاخوان فواما. الفوارة. نعم. جزاكم الله خيرا. هم. لقد افتانا بعض الاخوان بان زكاة الفطر وعن العمال المستقدمين تلزم صاحب العمل وهذا كان يخفانا وسؤالي ما هو العمل في العمال الذين قد انتهت مدتهم وغادروا الى بلادهم؟ هل ندفع عن السنوات الماضية؟ وهل صحيح - [00:00:00](#)

ما افتانا به اخونا تجب زكاة العمال على صاحب العمل جزاكم الله خيرا لا تجب ليس بصحيح لا تجب زكاة الفطر على صاحب العمل وانما زكاتهم على انفسهم الا اذا كونوا سلطوا على صاحب العمل ان يزكي عنهم فالمسلمون على شروطهم. اما اذا كان لم يشرطوا فزكاتهم على انفسهم. نعم. جزاكم الله - [00:00:26](#)

- [00:00:50](#)